

ت د ب - 11715 - 7
17 / صفر / 1444 هـ
13 / سبتمبر / 2022 م

المحترم

سعادة / طارش عيد المنصوري
مدير عام محاكم دبي ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نهديكم أطيب تحية وبعد ..

الموضوع: تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الإنجليزية استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وبناءً على الاتفاقية الثنائية بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية ، والرغبة في تدعيم التعاون المثمر في المجال القانوني والقضائي.

وحيث لا يخفى على سعادتكم بأن الاتفاقية الثنائية المشار اليها أعلاه قد خلت من بند تنفيذ الاحكام الاجنبية واحالت آلية إجراءات تنفيذها لما هو معمول به في القوانين الوطنية لدى البلدين.

ولما كانت المادة (85) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية المعدل لسنة 2020 قد نصت على جواز تنفيذ الاحكام والاورام الصادرة في بلد أجنبي في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد، وعدم اشتراط المشرع وجود اتفاقية للتعاون القضائي لتنفيذ الاحكام الأجنبية، وجواز تنفيذ هذه الاحكام في الدولة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

نجد بأن المبدأ قد تحقق وذلك من خلال قيام المحاكم الإنجليزية مسبقاً بتنفيذ حكم صادر عن محاكم دبي وذلك بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة العليا بالمملكة المتحدة في القضية Lenkor Energy Trading DMCC v Puri (2020) EWHC 75 (QB) (Lenkor) وهو ما يعد سابقة قضائية ومبدأ ملزم لكافة المحاكم الإنجليزية وفقاً للنظام القضائي لديهم.

وعليه نأمل التكرم انه في حال ورود طلبات لتنفيذ احكام واوامر صادرة عن المحاكم الإنجليزية بأن يتم اجراء المقتضى القانوني بشأنها وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولتين، وذلك ترسيخاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي بادرت بإنفاذه المحاكم الإنجليزية، وضمان استمراريته بين المحاكم الإنجليزية ومحاكم الدولة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

✓ المرفقات:-

- نسخة عن الحكم الصادر عن المحكمة العليا بالمملكة المتحدة المشار اليه أعلاه - للاطلاع والعلم.

القاضي / عبدالرحمن مراد البلوشي
مدير إدارة التعاون الدولي

